الجمهوريــة التونسيــة

وزارة العــدل

محكمـــة التعقيــب

القـــرار عـ18986ـدد

تــاريخـه :2018/04/26

المبدأ :

بما أنّ المشرّع لم يحدّد صيغة معيّنة مسبقة أو متزامنة مع المطالبة قضائيّا فإنّ القيام بالمطالبة قضائيّا أو الإدخال في القضيّة هو بمثابة الإعلام الكتابي، ويحقق الغرض، ويفي به لأن الغاية من الإعلام هي البحث عن التغطية والتعويض وتكون بالطلب المستقل المسبق أو بالقيام قضائيّا ولا يشترط سوى أجل الثلاث سنوات (...) وإن القول بوجوب الإعلام المسبق للصندوق المذكور يعتبر من قبيل اشتراط لزوم ما لا يلزم طالما أنّ الفصل 173 لم يحدّد هذا الشرط.

نص القرار :

الحمد لله وحده،

أصدرت محكمة التعقيب بدوائرها المجتمعة القرار الآتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم من الأستاذ آ ز. بتاريخ 2014/5/12 في حق :

المكلف العام بنزاعات الدولة في حق صندوق ضمان حوادث السيارات

ضد :

1/ ه ب. في حق ابنته القاصرة م.

2/ش ب. في حق ابنته القاصرة ن.

3/ع ب.

طعنا في الحكم الصادر عن محكمة الاستئناف تحت عدد بتاريخ 2014/05/02 القاضي "نهائيا بقبول الإستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي وإجراء العمل به وفق نصه".

وبعد الاطلاع على القرار المطعون فيه والتأمل في كافة الإجراءات المجراة في القضية.

وبعد الاطلاع على القرار الصادر بتاريخ 2016/3/22 بهذه المحكمة والقاضي بإحالة ملف القضية على السيد الرئيس الأول للنظر في إمكانية عرض القضية على الدوائر المجتمعة.

وبعد الاطلاع على القرار الصادر عن السيد الرئيس الأول لمحكمة التعقيب المؤرخ في 2016/4/26 المتضمن دعوة الدوائر المجتمعة للنظر في المسألة القانونية محل الخلاف وعرض ملف القضية على السيد وكيل الدولة العام لتقديم ملحوظاته.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة المحررة بتاريخ 2016/6/19 الرامية إلى قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا وتخطئة الطاعن بالمال المؤمن.

وبعد الاطلاع على القرار المطعون فيه والتأمل في كافة الإجراءات المجراة في القضية.

من حيث الشكل :

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع الشروط والصيغ القانونية الواردة بالفصل 175 وما بعد من م م م ت كما استوفت الإحالة على الدوائر المجتمعة شروطها وفقا لأحكام الفصل 191 من م م م ت والفصل 273 من م ا ج مما يتجه معه قبوله شكلا.

من حيث الأصل :

حيث يستفاد من الأبحاث المجراة في القضية أنه بتاريخ يوم 2009/12/05 وعلى الساعة منتصف النهار جدّ حادث مرور على مستوى نهج ... تمثل في مداهمة دراجة نارية يقودها المدعو م ب. للمترجلتين القاصرتين م ون. اللتان كانتا تسيران حذو المعبّد ونجم عن ذلك إصابتهما بجروح بدنية. وقد تولى أعوان مركز شرطة المرور بمنزل تميم انجاز مثال تقريبي لموقع الحادث وإرسال نسخة من الأبحاث إلى كل المعنيين بالأمر لاسيما منهم المتضررين والمكلف العام بنزاعات الدولة في حق صندوق حوادث المرور.

وأحيل المتهم على المجلس الجناحي لمقاضاته من أجل الجرح على وجه الخطأ إثر حادث مرور حال عدم تأمين المسؤولية المدنية طبق الفصل 89 من م ط والفصلين 110 و115 من م ت.

وحيث صدر الحكم الجناحي عدد 1553 المؤرخ في 2011/03/05 والقاضي نصه: قضت المحكمة ابتدائيا حضوريا بتخطئة المتهم بثلاثمائة دينار من أجل ما نسب إليه وحمل المصاريف الدعوى الجزائية عليه وقبول الدعويين المدنية شكلا وفي الأصل بإلزام المتهم بضمان المكلف العام بنزاعات الدولة في حق صندوق ضمان حوادث المرور بأن يؤدي المبالغ التالية:

لفائدة القائم بالحق الشخصي ه ب. في حق ابنته القاصرة م. :

1/ ستمائة وواحد وعشرون دينارا ومليمات 441 (621.441د) لقاء ضررها البدني.

2/ أربعمائة وستة وستون دينارا ومليمات 081 (466.081د) لقاء ضررها الجمالي.

3/ مائة وسبعة عشر دينارا ومليمات 145 (117.145د) لقاء مصاريف العلاج وأجرة الاختبار الطبي المأذون به.

ولفائدة القائم بالحق الشخصي ش ب. في حق ابنته القاصرة ن.:

1/ ألف وخمسمائة وثلاثة وخمسون دينارا ومليمات 604 (1553.604) لقاء ضررها البدني.

2/ سبعمائة وستة وسبعون دينار ومليمات 802 (776.802) لقاء ضررها المعنوي والجمالي.

3/ مائة وواحد وعشرون دينار ومليمات 500 (121.500) لقاء ضررها المعنوي والجمالي.

4/ مائة وواحد وعشرون ومليمات 500(121.500) لقاء مصاريف العلاج وأجرة الاختبار الطبي المأذون به.

ولفائدتهما معا مائتان وخمسون دينارا (250.000) لقاء أجرة محاماة معدلة.

والإذن بتأمين المبالغ المحكوم بها لفائدة القاصرتين والمتعلقة بتعويض الضرر البدني والمعنوي والجمالي بدفتر ادخار بأحد المصارف البنكية إلى حين بلوغهما سن الرشد على ألا تسحب منه إلا بإذن قضائي خاص وحمل مصاريف الدعوتين المدنيتين على المحكوم ضده ورفضهما فيما زاد على ذلك"

فاستأنفه المكلف العام بنزاعات الدولة في حق صندوق ضمان حوادث السيارات في شخص ممثله القانوني بواسطة محاميه القائمين بالحق الشخصي والمتهم.

فصدر القرار الاستئنافي عدد 446 بتاريخ 2012/2/3 عن محكمة الاستئناف والقاضي نصه "نهائيا بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي" واعتبرت أن الفصل 173 م ت لم يشترط إعلام صندوق ضحايا حوادث المرور بعدم التأمين بواسطة رسالة مضمونة الوصول على سبيل الحصر بل جعله بكل وسيلة أخرى تترك أثرا كتابيا. وعلى هذا الأساس فإن التنصيص الوارد بمحضر البحث الجزائي بخصوص توجيه نسخة منه إلى عدة أطراف من ضمنها المكلف العام بنزاعات الدولة في حق الصندوق وهو ما يؤكد حصول علمه بوقوع الحادث في قضية الحال وبعدم تأمين الوسيلة الصادمة.

فتعقبه نائب الصندوق ناعيا عليه خرق أحكام الفصل 173 م ت والخطأ في تطبيقه عندما لم تقض محكمة الموضوع بسقوط حق القائمين بالحق الشخصي في التعويض لعدم قيامهما بمطلبي التعويض إلى صندوق مال الضمان خلال أجل ثلاث سنوات بداية من تاريخ العلم بعدم التأمين بمقتضى رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ أو بأية وسيلة أخرى تترك أثرا كتابيا.

فصدر القرار التعقيبي عدد 1416 المؤرخ في 2013/2/25 بالنقض والإحالة باعتبار أن القائمين بالحق الشخصي مباشرة للتعويض في مثل هذه الصورة بعد حصول العلم بعدم تأمين الوسيلة الصادمة زمن الحادث مخالف لأحكام الفصل 173 م ت الذي اشترط تقديم مطلب التعويض للصندوق أولا خلال أجل ثلاث سنوات من تاريخ العلم بعدم التأمين ولا يقتصر الأمر على مجرد إعلام الصندوق بعدم التأمين.

فأعيد نشر القضية وصدر القرار الاستئنافي عدد 1021 المؤرخ في 2014/05/04 المضمن نصه بالطالع والقاضي بإقرار الحكم الابتدائي مخالفا بذلك موقف محكمة التعقيب السابق الالماع إليه. وتم الطعن بالتعقيب للمرة الثانية من نائب الصندوق ناعيا على محكمة الإحالة تجاوز الدفع الجوهري الذي نقضت على أساسه محكمة التعقيب والمتعلق بسقوط حق القائمين بالحق الشخصي لعدم تقدمهما بمطلبين كتابيين لصندوق مال الضمان للمطالبة بالغرامات على نحو ما اقتضاه الفصل 173 م ت الذي اشترط صراحة تقديم المطلب الكتابي للصندوق قبل التقدم إلى القضاء وذلك خلال أجل لا يتجاوز الثلاث سنوات بداية من تاريخ حصول العلم بعدم التأمين وأن تقاعس الطالب عن القيام بذلك الإجراء الوجوبي خلال الأجل المذكور يؤدي حتما إلى سقوط حقه في المطالبة بالتعويض من الصندوق.

مضيفا بأن هذا الإجراء يهم النظام العام وكان على المحكمة إثارته من تلقاء نفسها. طالبا على أساس ذلك النقض والإحالة.

ولهـــذه الأسبـــاب

حيث اقتضى الفصل 191 م م م ت أنه إذا كان النقض مع الإحالة على محكمة أخرى وقضت هذه المحكمة بما يخالف ذلك ووقع الطعن في هذا الحكم بنفس السبب الذي وقع النقض من أجله أولا فإن محكمة التعقيب متألفة من دوائرها المجتمعة تتولى النظر في خصوص المسألة القانونية الواقع مخالفتها من دائرة الإحالة.

وحيث أن الطعن في قضية الحال يتعلق بنفس السبب الذي وقع النقض من أجله وانحصر الإشكال القانوني حول مدى ضرورة تقديم مطلب للصندوق خلال أجل ثلاث سنوات من تاريخ العلم بعدم التأمين أم أن الفصل 173 من مجلة التأمين يقتصر على مجرد إعلام الصندوق بعدم التأمين خلال الأجل المذكور.

حيث خلطت محكمة الحكم المطعون فيه بين صيغة إعلام الصندوق بالحادث مناط الفصل 173 من م ت موضوع قضية الحال وبداية احتساب أجل سقوط حق شركة التأمين في المطالبة بإدخال الصندوق مناط الفصل 120 من م ت يتجه التمييز بينهما رفعا لكل التباس وتجاوزا لكل خلط بينهما.

وحيث بخصوص بداية احتساب أجل سقوط حق شركة التأمين في المطالبة بإدخال الصندوق فقد فرض المشرّع صلب الفقرة الثانية من الفصل 120 من م.ت على " المؤمن الذي يريد أن يتمسّك بعدم التأمين أو بحالات الاستثناء من الضمان، حتّى لا يسقط حقّه، أن يعلم بذلك صندوق ضمان ضحايا حوادث المرور في أجل واحد وعشرين يوما من تاريخ تسلمه لمحضر البحث ويطلب تدخله".

وحيث يتضح من خلال قراءة الفصل 120 المذكور نلاحظ بأنّ المشرّع قد قرّر حرمان شركة التأمين من التمسّك بعدم التأمين أو بحالات الاستثناء من الضمان، ومن ثمّة عدم تغطية نتائج الحادث، في صورة إعلام الصندوق خارج أجل 21يوما من تاريخ تسلم محضر البحث المجرى في خصوص الحادث. وللإشارة فإن الفصل 167 من م.ت قد أوجب على " السلطة التي قامت بتحرير محضر البحث إحالة نظير منه في أجل أقصاه شهرا من تاريخ الحادث إلى مؤسسات التأمين المعنية والجمعيّة المعنية لمؤسسات التأمين وصندوق الضمان الاجتماعي المعني بالأمر والمتضرّر".

وفي التطبيق فإن السلطة الأمنية المكلفة بتحرير محضر بحث لا تقوم في أغلب الأحيان بإرسال نسخة منه إلى الجهات المعنية. مع الملاحظة وأنّ مجرّد الإشارة بمحضر البحث الجزائي إلى أن شركة التأمين قد تسلمت نسخة منه لا يقطع بحصول التسليم الذي يتطلب من الإدارة المعنيّة بالأمر التنصيص على ذلك بوصل أو بأصل المحضر بإمضاء المتسلم له. وفي هذه الصورة يطرح الإشكال حول كيفيّة احتساب أجل الواحد وعشرون يوما للتمسّك بعدم التأمين أو أحد حالات الاستثناء من الضمان وطلب إدخال صندوق ضمان حوادث المرور.

وحيث أجابت محكمة التعقيب على هذا الإشكال صلب القرار الصادر عن دوائرها المجتمعة عدد 2051 بتاريخ 7 ماي 2015، معتبرة أن " يوم حضور شركة التأمين للجلسة منطلقا لاحتساب أجل الواحد وعشرون يوما". وهذا يفترض قيام المتضرّر بإحالة محضر البحث الجزائي إلى المؤمن بمناسبة تبليغه لعريضة الدعوى بواسطة عدل

منفذ. وكنتيجة لذلك اعتبرت محكمة التعقيب بدوائرها المجتمعة في هذا القرار بأن استدعاء شركة التأمين المطلوبة للحضور بمناسبة القضيّة قد تمّ في 14 ماي 2008 وفق محضر الاستدعاء غير أنّ شركة التأمين لم تقم بإجراءات إدخال الصندوق إلاّ بتاريخ 25 جوان 2008 وفقا للإعلامات المدلى بها. وترتيبا على ذلك " أضحى التمسك باستثناء الضمان وعدم التأمين والمطالبة بإدخال صندوق ضحايا حوادث المرور خارج أجل الواحد وعشرون يوما المنصوص عليه بالفصل 120 من مجلة التأمين ضرورة أنّه كان على شركة التأمين بمناسبة أول حضور لها أمام المحكمة إتمام الموجبات القانونيّة دون تأخير لطلب إدخال المكلف العام بنزاعات الدولة والتمسّك باستثناء الضمان طالما أنّ حصول العلم يكون من يوم الحضور بالجلسة وهو منطلق احتساب أجل الواحد وعشرون يوما"

وحيث بخصوص صيغة إعلام الصندوق بالحادث مناط قضية الحال فقد أوجب الفصل 173 م.ت على " المتضرّر أو من يؤول إليهم الحق عند الوفاة إذا كان المسؤول عن الحادث مجهولا أو غير مؤمن أن يوجّه لصندوق ضمان ضحايا حوادث المرور مطلبه المتعلّق بالتعويض برسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ أو بأيّة وسيلة أخرى تترك أثرا كتابيّا وذلك في أجل لا يتجاوز الثلاث سنوات من تاريخ العلم بعدم التأمين وإلا سقط حقّه...".

وحيث يطرح هذا الفصل إشكالا في التطبيق لمعرفة ما إذا كان الإجراء الذي فرضه على المتضرّر من ضرورة توجيه مطلب في التعويض له أثر كتابي لصندوق الضمان في أجل الثلاث سنوات من تاريخ العلم بعدم التأمين، والذي رتب عنه سقوط الحق في مطالبة الصندوق، هو إجراء مستقل بذاته عن مطالبة الصندوق قضائيّا واستدعائه للجلسة وإدخاله بالقضيّة لإلزامه بالحلول من الأداء، هدفه الإعلام المسبق للصندوق بالحادث، أم أنّ القيام قضائيّا ومباشرة ضدّ الصندوق يغني عن إعلامه مسبقا بطلب التعويض، وهو ما يسمح بالدمج بين إجراء الإعلام المسبق والمطالبة بالتعويض الذي يعتبر إجراء قضائيّا؟

وحيث سنحت الفرصة أمام محكمة التعقيب للإجابة على هذا الإشكال صلب قرار صادر عن دوائرها المجتمعة بتاريخ 26 فيفري 2015، جاء فيه " ... بما أنّ المشرّع لم يحدّد صيغة معيّنة مسبقة أو متزامنة مع المطالبة قضائيّا فإنّ القيام بالمطالبة قضائيّا أو الإدخال في القضيّة هو بمثابة الإعلام الكتابي، ويحقق الغرض، ويفي به لأن الغاية من الإعلام هي البحث عن التغطية والتعويض وتكون بالطلب المستقل المسبق أو بالقيام قضائيّا ولا يشترط سوى أجل الثلاث سنوات، سيّما وأنّ الصيغة اللفظيّة المتسعة للنص، إذ يسمح بجميع صيغ الإعلام الممكنة ويكفي أن تترك أثرا كتابيّا، تسمح بذلك، تجعل ما ذهبت إليه محكمة الحكم المنتقد (من أنّ المشرّع لم يفرض شكلا معيّنا أو صبغة معيّنة أو محدّدة للإعلام، بدليل أنّه استعمل لفظا يفيد الخيار، وأن العبرة باحترام أجل القيام في ثلاث سنوات، وأن استدعاء الصندوق قضائيّا يفي بإجراء إعلامه...) هو تعليل سليم يطابق الفصل 173 في صيغته ومدلوله وأن القول بوجوب الإعلام المسبق للصندوق المذكور يعتبر من قبيل اشتراط لزوم ما لا يلزم طالما أنّ الفصل 173 لم يحدّد هذا الشرط".

وحيث أنّ ما دفع به المكلف العام بنزاعات الدولة (المعقب) في حق صندوق ضمان ضحايا حوادث المرور كانت أجابت عنه محكمة الحكم المنتقد بأن القائمين بالحق الشخصي احترما ما أوجبته أحكام الفصل 173 من مجلة التأمين من إجراء بخصوص توجيه طلب التعويض إذ تمّ استدعاء الصندوق للجلسة للنظر في طلب التعويض بواسطة عدل تنفيذ (وهي وسيلة ذات أثر كتابي...) وتمّ ذلك الاستدعاء في 2010/6/29 أي بعد حوالي أقل من سبعة أشهر فحسب من تاريخ وقوع الحادث والعلم بعدم التأمين (في2009/12/05) أي قبل انقضاء أجل الثلاث سنوات المنصوص عليها بالفصل 173 واتّجه لذلك رفض الطعن موضوعا.

وحيث أن قول محكمة الإحالة بأن إنهاء نسخة الأبحاث الأولية للمكلف العام يشكل إعلاما له يعفي المتضرر من إعلامه بطلب التعويض عند انتفاء تأمين الوسيلة الصادمة لا تعني صورة وقائع قضية الحال التي لا تتعلق بصورة الفصل 120 من م ت التي تهم شركة التأمين التي تروم التمسك باستثناء الضمان، وإنما بحالة أخرى وهي الانتفاء الكلي للتأمين التي ضبطها الفصل 173 من م ت والتي يقع فيها عبء إثبات المبادرة بالتعويض على المتضرر وليس على شركة التأمين. وبالتالي لا علاقة لأحكام الفصل 120 المذكور بوقائع قضية الحال.

وحيث أن محكمة التعقيب ترى أنه غير ذي جدوى النقض لمجرد الخطأ في تحديد مناط الفصلين 120 و173 من مجلة التأمين باعتباره يؤدي في منتهاه الى نفس النتيجة التي صرح بها الحكم المنتقد إذ النقض لابد للقضاء به أن يكون موجبه اختلاف ذلك الأثر القانوني.

وحيث تكتفي محكمة التعقيب باستبدال التعليل وترفض الطعن أصلا.

ولهـــذه الأسبـــاب

قررت محكمة التعقيب بدوائرها المجتمعة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا والحجز.

وصدر هذا القرار عن الدوائر المجتمعة بتاريخ 26 أفريل 2018 برئاسة السيد الرئيس الأول لمحكمة التعقيب.

وعضوية رؤساء الدوائر السادة :

والمستشارين السادة :

بمحضر السيد المدعي العام لدى محكمة التعقيب،

وبمساعدة السيدة كاتبة الجلسة.

وحـــرّر في تاريخـــــه